



المرفقات: ..

## الموضوع: القبض الحكمي في تمويل السيارات المستعملة

### قرار الهيئة الشرعية رقم (٤٠ ج)

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في جلستها العاشرة بعد الأربعينية المنعقدة يوم الأربعاء ٢٣/٠٧/٢٠٠٨هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٧/٢٣م، في مدينة الرياض بالقرى الرئيس للبنك قد اطلعت على موضوع: القبض الحكمي في تمويل السيارات المستعملة المرفوع من إدارة تمويل الأفراد.

حيث إن البنك يرغب في تقديم خدمة بيع السيارات المستعملة لعملائه؛ وحيث إن القبض المعتبر في امتلاك السيارات هو استلام البطاقة الجمركية ولا يوجد للسيارات المستعملة بطاقة جمركية، فقد رغبت إدارة تمويل الأفراد رفع الموضوع للهيئة الشرعية للنظر فيه والتوجيه بما يلزم.

وبعد الاطلاع على "ضوابط عقد المراقبة" الصادرة عن الهيئة الشرعية بالقرار رقم: (١٥)، والاطلاع على مذكرة العرض التي أعدتها أمانة الهيئة الشرعية، وبعد المداولات والمناقشة قررت الهيئة جواز هذا المنتج لتحقيق القبض الحكمي بتعيين السيارة في عقد المبايعة مع تمكين البنك من التصرف فيها بتسلیم مفاتيح السيارة ونحو ذلك، وأن السيارات المستعملة ليس لها بطاقة جمركية يمكن الاكتفاء بقبضها.

وفق الله الجميع لهداه، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

أ.د. عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيساً)

عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيساً)

د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضوأً)

أ.د. عبدالله بن موسى العمار (عضوأً)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضوأً وأميناً)

د. يوسف بن عبدالله الشيباني (عضوأً)